(النظام الاساسي قبل التعديل) النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل – تكافل شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي	(النظام الاساسي بعد التعديل – الكلمات المعدلة مميزة باللون الأحمر) النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل – تكافل شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي	سبب التعديل	ملاحظات المصرف المركزي
تمهيد تأسست شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة) في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002130 الصادرة بتاريخ 2003/11/17 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 217 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/10/12، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخين في 2003/06/01 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/06/19 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في 20 سبتمبر 2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	**تمهيد** تأسست شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة) في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002130 الصادرة بتاريخ 2003/11/17 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 217 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/10/12، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخين في 2003/06/01 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/06/19 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في 20 سبتمبر 2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	تمهيد عن سبب التعديل وهو الامتثال لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	

بتاريخ 2022/03/20 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، ~~وذلك على النحو التالي:~~	بتاريخ 2022/03/20 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. بتاريخ 2023/11/20 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي، وذلك على الوجه الآتي:		
الباب الأول **المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **المرسوم بقانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **قانون التأمين :** القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم اعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **المصرف المركزي:** هو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.	**الباب الأول** **المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي اذا وردت تعابير أو مصطلحات ليس لها تعريف خاص يُعتمد التعريف الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3) لعام 2020 بشأن الموافقة على دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم اعمال التأمين، ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023، وأي تعديلات لها أو تشريعات تحل محلها، ويكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:**	تعديل بعض التعاريف لتتوافق مع نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	تم حذف تعريفات تضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة، يوصى بعدم حذف التعريف. (الإجراء المطبق: تم التراجع عن الحذف). برجاء استخدام النصوص الواردة بتعاريف الحوكمة فيما يتعلق بـ "تضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة" (الإجراء المطبق: تم التعديل)

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي. **الســوق:** سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة به أسهم الشركة. **مجلــس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **لجنة الرقابة الشرعية :** ~~هي لجنة الرقابة الشرعيّة التي تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعيّة لنشاطات الشركة.~~ **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطـــرة:** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية	**الدولــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **المرسوم بقانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **قانون التأمين :** القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم اعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه أو أي قانون يحل محله. **الهيئــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **المصرف المركزي:** هو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي. **الســوق:** سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة به أسهم الشركة. **مجلــس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **لجنة الرقابة الشرعية الداخلية :** جهاز معين من قبل الشركة يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.		

أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة :** رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة. **الدرهم:** العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة. **رأس المال:** هو رأس مال الشركة الموافق عليه من قبل الجهات المعنية. ~~**الإدارة:** الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.~~ **مدير الشركة:** ~~العضو المنتدب أو~~ المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.	**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تعارض و/أو تضارب المصالح:** وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما، يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم، في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته. **السيطـــرة:** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة و/أو الصلة:** المجموعة والمساهم المسيطر من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا للشركة (وأقربائهم)، والأشخاص الذين لديهم سيطرة، أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على الشركة (وأقربائهم). **الدرهم:** العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة. **رأس المال:** هو رأس مال الشركة الموافق عليه من قبل الجهات المعنية. **مدير الشركة:** المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.		
<u>المادة (2)</u> **<u>اسم الشركة</u>**	**<u>المادة (2)</u>** **<u>اسم الشركة</u>**		

اسم الشركة هو "**شركة أبوظبي الوطنيّة للتكافل – تكافل**" ، وهي شركة مساهمة عامة ، ويُشار إليها فيما بعد بلفظ ("الشركة").		اسم الشركة هو "**شركة أبوظبي الوطنيّة للتكافل – تكافل**" ، وهي شركة مساهمة عامة ، ويُشار إليها فيما بعد بلفظ ("الشركة").	
المادة (3) **المركز الرئيسي** مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.		**المادة (3)** **المركز الرئيسي** مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.	
المادة (4) **مدة الشركة** المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة بتاريخ 2003/11/17 ، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.		**المادة (4)** **مدة الشركة** المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة بتاريخ 2003/11/17 ، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.	
المادة (5) **أغرض الشركة** تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، و قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (10) لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة ~~وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي~~، وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .	تم إلغاء قرار مجلس إدارة هيئة التأمين واستبداله بنظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022.	**المادة (5)** **أغراض الشركة** تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، و قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (10) لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022 وأي تعديلات لها أو تشريعات قد تحل محلها، وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين	إعادة مراجعة الصياغة اللغوية. (انظر عنوان المادة 5) (الإجراء المطبق: تم التعديل).

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : 1,5 تقديم جميع خدمات التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها وأشكالها وفروعها المتفقة مع القانون وأحكام الشريعة الإسلاميّة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) التأمين ضدّ الحوادث والمسؤولية المدنيّة : ويشمل عمليات التأمين ضدّ الأضرار الناتجة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصيّة والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضدّ السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلّقة بالأعمال الزراعيّة والصناعيّة والهندسيّة والأخطار التي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضدّ المسؤولية المدنيّة وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عُرفاً أو عادةً في التأمين ضدّ الحوادث والمسؤولية المدنيّة. (ب) التأمين ضدّ الحريق وما يلحق به : ويشمل ذلك كافة عمليّات التأمين ضدّ الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعيّة والكوارث والانفجارات والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عرفاً أو عادةً في التأمين ضدّ الحريق.	والقرارات المعمول بها داخل الدولة وأحكام الشريعة الإسلامية. الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : 1,5 تقديم جميع خدمات التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها وأشكالها وفروعها المتفقة مع القانون وأحكام الشريعة الإسلاميّة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) التأمين ضدّ الحوادث والمسؤولية المدنيّة : ويشمل عمليات التأمين ضدّ الأضرار الناتجة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصيّة والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضدّ السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلّقة بالأعمال الزراعيّة والصناعيّة والهندسيّة والأخطار التي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضدّ المسؤولية المدنيّة وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عُرفاً أو عادةً في التأمين ضدّ الحوادث والمسؤولية المدنيّة. (ب) التأمين ضدّ الحريق وما يلحق به : ويشمل ذلك كافة عمليّات التأمين ضدّ الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعيّة والكوارث والانفجارات والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل قانونا أو		

(ج) التأمين ضدّ أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل جميع عمليات التأمين ضدّ ما يصيب وسائل النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتها وآلاتها ومهامها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من أشخاص أو بضائع أو مواد أو أمتعة أو ممتلكات منقولة أو أموال وكذلك التأمين على أجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ عن تصنيعها أو استخدامها أو نقلها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عرفاً أو عادةً في التأمين ضدّ أخطار النقل البري والبحري والجوي.	عرفاً أو عادةً في التأمين ضدّ الحريق.		
	(ج) التأمين ضدّ أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل جميع عمليات التأمين ضدّ ما يصيب وسائل النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتها وآلاتها ومهامها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من أشخاص أو بضائع أو مواد أو أمتعة أو ممتلكات منقولة أو أموال وكذلك التأمين على أجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ عن تصنيعها أو استخدامها أو نقلها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عرفاً أو عادةً في التأمين ضدّ أخطار النقل البري والبحري والجوي.		
(د) التأمين العائلي والذي يشمل التأمين ذي الصفة الاستثمارية أو الادخارية وكذلك التأمين المتعلق بتسديد أقساط التسهيلات المصرفية في حالة وفاة أو عجز المؤمن له وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عرفاً أو عادةً في التأمين العائلي أو التكافلي.	(د) التأمين العائلي والذي يشمل التأمين ذي الصفة الاستثمارية أو الادخارية وكذلك التأمين المتعلق بتسديد أقساط التسهيلات المصرفية في حالة وفاة أو عجز المؤمن له وغير ذلك مما يدخل قانونا أو عرفاً أو عادةً في التأمين العائلي أو التكافلي.		
(ه) إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تجريها الشركة أو الغير.	(ه) إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تجريها الشركة أو الغير.		

(و) تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنيّة في مجال التأمين أو إعادة التأمين.		(و) تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنيّة في مجال التأمين أو إعادة التأمين.	
(ز) ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً، ما دام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.		(ز) ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً، ما دام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.	
2,5 مزاولة أي عملٍ أو نشاطٍ مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة المحددة أعلاه، أو من شأنه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها وموجوداتها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أيّ من مجالات الاستثمار المناسبة بما لا يتعارض وقانون التأمين ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.		2,5 مزاولة أي عملٍ أو نشاطٍ مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة المحددة أعلاه، أو من شأنه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها وموجوداتها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أيّ من مجالات الاستثمار المناسبة بما لا يتعارض وقانون التأمين ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.	
3,5 يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها أو أن تشترك في تأسيس أو تؤسس كياناً جديداً ، كلّ ذلك بما لا يتعارض وقانون التأمين ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.		3,5 يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها أو أن تشترك في تأسيس أو تؤسس كياناً جديداً ، كلّ ذلك بما لا يتعارض وقانون التأمين ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	
4,5 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بقرار خاص من الجمعيّة العموميّة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون		4,5 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بقرار خاص من الجمعيّة العموميّة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون	

الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذة لهما، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة في الدولة التزاماً كاملاً. 5,5 لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.		الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذة لهما، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة في الدولة التزاماً كاملاً. 5,5 لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.	
الباب الثاني **رأسمال الشركة** **المادة (6)** **رأس المال المُصدر** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (105.000.000) مائة وخمسة ملايين درهم موزعاً على (105.000.000) مائة وخمسة ملايين سهم بقيمة اسميّة قدرها (1) درهم واحد للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل، متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.		**الباب الثاني** **رأسمال الشركة** **المادة (6)** **رأس المال المُصدر** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (105.000.000) مائة وخمسة ملايين درهم موزعاً على (105.000.000) مائة وخمسة ملايين سهم بقيمة اسميّة قدرها (1) درهم واحد للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل، متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	
المادة (7) **نسبة الملكية** جميع أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة ويجب أن تكون مملوكة بالكامل من قبل مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبيعيين و/أو الاعتباريين.		**المادة (7)** **نسبة الملكية** جميع أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة ويجب أن تكون مملوكة بالكامل من قبل مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبيعيين و/أو الاعتباريين.	
المادة (8) **التزام المساهم قبل الشركة**		**المادة (8)** **التزام المساهم قبل الشركة**	

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.		لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.	
المادة (9) **الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية** يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال .		**المادة (9)** **الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية** يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال .	
المادة (10) **عدم تجزئة السهم** السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.		**المادة (10)** **عدم تجزئة السهم** السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.	
المادة (11) **ملكية السهم** كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من ملاك الأسهم من ذات الفئة، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.		**المادة (11)** **ملكية السهم** كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من ملاك الأسهم من ذات الفئة، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.	
المادة (12)		**المادة (12)**	

التصرف بالأسهم تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.		**التصرف بالأسهم** تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.	
المادة (13) **ورثة أو دائنو المساهم** لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.		**المادة (13)** **ورثة أو دائنو المساهم** لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.	
المادة (14) **زيادة أو تخفيض رأس المال** أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف	تصحيح لغوي	**المادة (14)** **زيادة أو تخفيض رأس المال** أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف	

الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر . ج- وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1-**دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2-**تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3 - **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4-**تحويل ~~السندات أو~~ الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة المصرف المركزي	الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر . ج- وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1-**دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2-**تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3 - **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4-**تحويل الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة المصرف المركزي		

والهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		والهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
المادة (15) **حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة** للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.	تصحيح لغوي	**المادة (15)** **حق المساهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة** للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.	
الباب الثالث **الصكوك** **المادة (16)** **إصدار الصكوك** يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك أو أوراق مالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك أو الأوراق المالية وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.		**الباب الثالث** **الصكوك** **المادة (16)** **إصدار الصكوك** يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك أو أوراق مالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك أو الأوراق المالية وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.	
المادة (17) **تداول الصكوك** أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك أو أوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول سواء كانت قابلة		**المادة (17)** **تداول الصكوك** أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك أو أوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة	

أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب. يكون الصك أو الورقة المالية اسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحاملها. ج. الصكوك أو الأوراق المالية التي تصدر بمناسبة تمويل واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.		للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب. يكون الصك أو الورقة المالية اسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحاملها. ج. الصكوك أو الأوراق المالية التي تصدر بمناسبة تمويل واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.	
المادة (18) **الصكوك القابلة للتحول لأسهم** لا يجوز تحويل الصكوك أو الأوراق المالية إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك أو الورقة المالية وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للصك أو الورقة المالية ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك أو الأوراق المالية لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.		**المادة (18)** **الصكوك القابلة للتحول لأسهم** لا يجوز تحويل الصكوك أو الأوراق المالية إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك أو الورقة المالية وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للصك أو الورقة المالية ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك أو الأوراق المالية لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	
الباب الرابع **مجلس إدارة الشركة** **المادة (19)** **إدارة الشركة** أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين. ~~ب. ويجب في كلّ الأحوال ألاّ يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة من غير~~	بحسب المادة رقم 5 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	**الباب الرابع** **مجلس إدارة الشركة** **المادة (19)** **إدارة الشركة** أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين، وأن يكون جميع الأعضاء غير تنفيذيين.	

~~المتمتعين بجنسية الدولة على اثنين.~~ ج. على الشركة إعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها، وعن خلو مركز أي منهم.		ب. يجب أن يكون رئيس المجلس وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ج. ويجب أن لا تقل نسبة الإناث في تشكيل مجلس الإدارة سواء من حيث الترشيح أو التعيين عن النسبة المحددة قانونا. د. على الشركة اخذ موافقة المصرف المركزي على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارتها قبل التعيين أو الترشيح أو التجديد، وإبلاغه عن عن خلو مركز أي منهم.	
المادة (20) **مدة العضوية بمجلس الإدارة** أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب- لمجلس الإدارة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوما، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ج- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين		**المادة (20)** **مدة العضوية بمجلس الإدارة** أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب - يجب ألا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس الإدارة المستقل اثني عشر (12) سنة متتالية، تحسب اعتبارا من تاريخ تعيينه أول مرة، وعند انقضاء تلك الفترة لا يعتبر العضو مستقلا. ج - لمجلس الإدارة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوما، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. د - إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة		يوصى بالإشارة إلى "الحد الأقصى لمدة عضوية العضو المستقل في مجلس الإدارة في نفس الشركة هو اثني عشر (12) سنة متتالية من تاريخ تعيينه لأول مرة." وبما ينسجم مع نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين (الإجراء المطبق: تمت الاضافة بموجب البند (ب) من ذات المادة).

يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني فعلى مجلس إدارة المصرف المركزي تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة التي يحددها مجلس إدارة المصرف المركزي. ه- يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. هـ - إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني فعلى مجلس إدارة المصرف المركزي تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة التي يحددها مجلس إدارة المصرف المركزي. و - يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.		
المادة (21) **مساهمة أعضاء مجلس الإدارة** يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.	**المادة (21)** **مساهمة أعضاء مجلس الإدارة** يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.		
المادة (22) **متطلبات الترشح لعضوية المجلس** **يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:** 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد	**المادة (22)** **متطلبات الترشح لعضوية المجلس** **يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:** 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد		

صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2. إقراراً بالتزامه بأحكام المرسوم بقانون الشركات وقانون التأمين رقم (6) لسنة 2007م والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لهما ، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. 3. بياناً بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقراراً بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من المرسوم بقانون الشركات. 5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6. بياناً بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	صفة العضو التى يترشح لها (مستقل/غير مستقل). 2. إقراراً بالتزامه بأحكام المرسوم بقانون الشركات وقانون التأمين رقم (6) لسنة 2007م والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لهما ، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. 3. بياناً بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقراراً بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من المرسوم بقانون الشركات. 5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6. بياناً بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.		
المادة (23) **انتخاب رئيس المجلس ونائبه** أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه ، وعلى مجلس الإدارة تزويد المصرف المركزي بنسخة من محاضر إجتماعات المجلس وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج	**المادة (23)** **انتخاب رئيس المجلس ونائبه** أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه ، وعلى مجلس الإدارة تزويد المصرف المركزي بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج	الفقرة (ب) مكررة. حسب المادة رقم 5 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	إضافة العناصر ذات الصلة • دور مجلس الإدارة في تشكيل اللجان. (الإجراء المطبق: تمت اضافة الفقرات (ب ، د) تحت المادة رقم (23) للإشارة لدور المجلس في تشكيل اللجان، علما بأن التفاصيل يتم تنظيمها بموجب سياسة حوكمة

توقيعاتهم، خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات. ~~ب. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة أو العضو المنتدب.~~ ج. يحق لمجلس الإدارة ~~أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له~~ أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	توقيعاتهم، خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات. ب. يجب أن يشتمل هيكل عمليات المجلس لجانا تتولى مسؤوليات تتعلق بالتدقيق، والمخاطر، والترشيح والمكافآت، والاستثمار. ج. يحق لمجلس الإدارة أن يشكل لجان أخرى يمنحها بعض سلطاته ولكن ليس مسؤولياته، أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. د. يجب أن يكون لكل لجنة ميثاق عمل معتمد أو وسيلة أخرى تحدد عضويتها والمهام المكلفة بها ونطاق عملها وإجراءات عملها ووسائل مساءلتها أمام المجلس.	الفقرة (ب) مكررة بموجب المادة 19 الفقرات (أ ، ب).	الشركة وميثاق عمل اللجان وهي مستندات منفصل عن النظام الأساسي).
المادة (24) **صلاحيات مجلس الإدارة** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به المرسوم بقانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات. ج. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوّض مجلس الإدارة في عقد	**المادة (24)** **صلاحيات مجلس الإدارة** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به المرسوم بقانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ويضع اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة المؤسسية والحوكمة الشرعية ويشرف على تنفيذها.	بحسب نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	إضافة العناصر ذات الصلة • مسؤوليات الإشراف والإدارة. (الإجراء المطبق: تمت اضافة الفقرة (و) تحت المادة رقم (24) بأنه (يلتزم مجلس الإدارة بمسؤوليات الإدارة والإشراف المنصوص عليها بنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي)، علما بأن المسؤوليات التفصيلية يتم تنظيمها بموجب سياسة حوكمة الشركة وهي مستند منفصل عن النظام الأساسي).

القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات ومنح التسهيلات والاستثمار في مجال المرابحات والمضاربات وغيرها من أدوات الاستثمار الإسلامية، أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ومتابعة إجراءاته. د. يلتزم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها بضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة التي تنطبق على الشركة.	ج. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوّض مجلس الإدارة في عقد التمويلات لآجال تزيد على ثلاث سنوات ومنح التسهيلات والاستثمار في مجال المرابحات والمضاربات وغيرها من أدوات الاستثمار الإسلامية، أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ومتابعة إجراءاته. د. مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وعليه وضع إطار حوكمة شرعية مناسب. ه. يلتزم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها بضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023، وأي تعديلات تطرأ عليها، التي تنطبق على الشركة. و. يلتزم مجلس الإدارة بمسؤوليات الإدارة والإشراف المنصوص عليها بنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي. ز. يجب على المجلس أن يجري تقييما سنويا، لأداء المجلس ككل، واللجان التابعة له، وأعضائه. ح. يتعين على المجلس إنشـــاء هيكل تنظيمي شفاف بما في ذلك تحديد تنفيذ المسؤوليات الرئيســية للمجلس وتحديد أي تفويضـــات تصــدر عنه والمسـؤوليات والصــلاحيات الرئيسـية للجان المنبثقة عنه، وتحديد تنفيذ		إضافة العناصر ذات الصلة • التقييمات السنوية للمجلس. (الإجراء المطبق: تمت اضافة الفقرة (ز) تحت المادة رقم (24) بأنه (يجب على المجلس أن يجري تقييما سنويا، لأداء المجلس ككل، واللجان التابعة له، وأعضائه.)، علما بأن تفاصيل برنامج التقييم يتم تنظيمها بموجب سياسة حوكمة الشركة وهي مستند منفصل عن النظام الأساسي). • تفويض الصلاحيات. (الإجراء المطبق: تمت اضافة الفقرات (ح ، ط ، ي) تحت المادة رقم (24) للاشارة لتفويض الصلاحيات بشكل عام، علما بأن تفاصيل التفويضات يتم تنظيمها بموجب سياسة حوكمة الشركة وسياسة التفويضات وهي مستندات منفصل عن النظام الأساسي). • إدراج العوامل التي يجب مراعاتها عند تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة بشكل فردي. (الإجراء المطبق: تمت اضافة الفقرة (ز) تحت

	المســـؤوليات الخاصـــة بالإدارة العليا والأشخاص الرئيسين في وظائف الضبط. ط. يلتزم المجلس بالتحقق من وجود توزيع واضح للمهام والمسؤوليات، على نحو يضمن الفصل المناسب بين الواجبات. ي. يجوز للمجلس أن يفوض بعضاً من مهامه، وذلك بموجب شروط واضحة ومحددة، وبطريقة لا تؤدي إلى خلق تركز مفرط للصلاحيات يكون من شأنه أن يؤثر سلبا على أعمال الشركة.		المادة رقم (24) بأنه (يجب على المجلس أن يجري تقييما سنويا، لأداء المجلس ككل، واللجان التابعة له، وأعضائه.)، علما بأن تفاصيل برنامج التقييم يتم تنظيمها بموجب سياسة حوكمة الشركة وهي مستند منفصل عن النظام الأساسي).
المادة (25) **تمثيل الشركة** أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة. ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وله حق اصدار و/أو إلغاء توكيلات محددة المدة والصلاحيات للرئيس التنفيذي و/أو من يراه مناسبا لمتابعة أعمال الشركة. ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة خطياً بأي من صلاحياته. د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	**المادة (25)** **تمثيل الشركة** أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة. ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وله حق اصدار و/أو إلغاء توكيلات محددة المدة والصلاحيات للرئيس التنفيذي و/أو من يراه مناسبا لمتابعة أعمال الشركة. ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة خطياً بأي من صلاحياته. د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.		
المادة (26) **مكان اجتماعات المجلس**	**المادة (26)** **مكان اجتماعات المجلس**		يوصى بإدراج الوسائل الإلكترونية في عقد الاجتماعات

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.		(الإجراء المطبق: ذات المعنى موجود في المادة رقم (27) الفقرة (هـ). لا حاجة للتعديل).
المادة (27) **النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته** أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه سواء شخصياً أو من خلال وسائل التقنية، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر مجلس الإدارة وكافة الأعضاء الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد	**المادة (27)** **النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته** أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه سواء شخصياً أو من خلال وسائل التقنية، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر مجلس الإدارة وكافة الأعضاء الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد		

الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ه. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الصوتية و/أو الصوت والفيديو مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ه. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الصوتية و/أو الصوت والفيديو مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
المادة (28) **إجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده** 1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) أربع اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2. يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. 3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتُبر مستقيلاً. 4. كما يشغر أيضاً منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية: أ- إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن	**المادة (28)** **إجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده** 1. يجتمع مجلس الإدارة على الأقل (6) ستة اجتماعات خلال السنة المالية. 2. يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. 3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتُبر مستقيلاً. 4. كما يشغر أيضاً منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية: أ- إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن	بحسب المادة رقم 5 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	

النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو ب- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو ج- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجاريّة حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو د- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو ه- صدر قرار من الجمعيّة العموميّة بعزله. و- كانت عضويته مخالفة لأحكام المرسوم بقانون الشركات. 5. للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو بالمجلس أو كل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتعين على الجمعية العمومية تفويض من تراه مناسبًا لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، ولا يجوز إعادة ترشيح من تم عزله لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.	النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو ب- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو ج- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجاريّة حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو د- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو ه- صدر قرار من الجمعيّة العموميّة بعزله. و- كانت عضويته مخالفة لأحكام المرسوم بقانون الشركات. 5. للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو بالمجلس أو كل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتعين على الجمعية العمومية تفويض من تراه مناسبًا لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، ولا يجوز إعادة ترشيح من تم عزله لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.		
المادة (29) **قرارات التمرير** بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، ومراعاة ما يصدر من الهيئة من قرارات لتنظيم حالات إصدار القرارات بالتمرير، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	**المادة (29)** **قرارات التمرير** بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، ومراعاة ما يصدر من الهيئة من قرارات لتنظيم حالات إصدار القرارات بالتمرير، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:		

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.		أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.	
المادة (30) **العمل المنافس للشركة** 1 - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها ما يأتي: (أ) الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها. (ب) منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة. (ج) ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين. (د) تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين. 2 - يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة.		**المادة (30)** **العمل المنافس للشركة** 1 - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها ما يأتي: (أ) الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها. (ب) منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة. (ج) ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين. (د) تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين. 2 - يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة.	
المادة (31)		**المادة (31)**	

تعارض المصالح أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	**تعارض المصالح** أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.		
المادة (32) **منح القروض والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة** 1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية. 2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.	**المادة (32)** **منح التمويلات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة** 1. لا يجوز للشركة تقديم تمويلات لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بتمويلات ممنوحة لهم، ويعتبر تمويلاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل تمويل مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية. 2. لا يجوز تقديم تمويل إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.	استبدال كلمة قروض بتمويلات وفقا لتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بحسب المادة رقم 8 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	بخصوص المكافآت، من المهم الإشارة إلى حدود المادة 8 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين (الإجراء المطبق: تمت الإضافة).

3. مع مراعاة أحكام المادّة (171) من المرسوم بقانون الشركات، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (58 – د) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصّة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العاديّة كعضو في مجلس الإدارة.	3. مع مراعاة أحكام المادّة (171) من المرسوم بقانون الشركات، والمادة رقم (8) من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت، محدد مقدما كنسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (58 – د) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصّة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العاديّة كعضو في مجلس الإدارة.		
المادة (33) **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة** يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	**المادة (33)** **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة** يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.		
المادة (34) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** 1- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة	**المادة (34)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** 1- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة	لتكون التعاريف وفقا لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي وما يستجد من احكام	

أو غير مباشرة من أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.		أو غير مباشرة من أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.	
2- لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.		2- لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	
3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويًا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.		3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويًا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.	
4- يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.		4- يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.	
5- يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.		5- يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.	
6- يُحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقًا للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.		6- يُحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة أو الصلة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات، وتعارض أو تضارب المصالح والإدارة أو الإدارة العليا، وفقًا للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي.	
7- لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً			

تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح.		7- لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح.	
المادة (35) **تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام** لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى ، وعلى الشركة إعلام المصرف المركزي باسم المدير العام أو الرئيس التنفيذي أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو مركز أي منهم.		**المادة (35)** **الإدارة العليا** **1-** لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى ، وعلى الشركة إعلام المصرف المركزي باسم المدير العام أو الرئيس التنفيذي أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو مركز أي منهم. **2-** يجب أن يكون لدى الشركة هيكل تنظيمي محدد بوضوح، وآلية لاتخاذ القرارات، مع الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس للإدارة العليا. 3- يتعين على الإدارة العليا أن تقوم، بتوجيهات مجلس الإدارة وتحت إشرافه، بممارسة وإدارة أنشطة الشركة على نحو يتسق مع استراتيجية الأعمال، وتقبل المخاطر، وسياسة المكافآت وغيرها من السياسات المعتمدة من قبل المجلس. **4-** يجب على الإدارة العليا أن تزود المجلس بالمعلومات التي يطلبها للقيام بمسؤولياته، بما في ذلك الإشراف على الإدارة العليا وتقييم أدائها.	إضافة العناصر ذات الصلة • واجبات الإدارة العليا. (الإجراء المطبق: تمت تعديل عنوان المادة رقم (35) واضافة الفقرات (2 ، 3 ، 4)، لتغطية واجبات الإدارة العليا، علما بأن التفاصيل يتم تنظيمها بموجب سياسة حوكمة الشركة وهي مستند منفصل عن النظام الأساسي).
المادة (36) **مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة** أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات		**المادة (36)** **مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة** أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات	

الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم . ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.		الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم . ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تُسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.	
المادة (37) **مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيًا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ)	**المادة (37)** **مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيًا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ)		

من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.		من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.	
الباب الخامس **الجمعية العمومية** **المادة (38)** **اجتماع الجمعية العمومية** تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.		**الباب الخامس** **الجمعية العمومية** **المادة (38)** **اجتماع الجمعية العمومية** تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	
المادة (39) **الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** 1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقًا لحكم المادة (185) من المرسوم بقانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقًا		**المادة (39)** **الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** 1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقًا لحكم المادة (185) من المرسوم بقانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقًا	

للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يومًا. ب- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقًا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة و/أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقًا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يومًا. ب- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقًا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة و/أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقًا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.		
المادة (40) **الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	**المادة (40)** **الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	بحسب المادة رقم 13 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24	

أ. يجب على مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع. ج. يجب أن يسلم الطلب المذكور في البند (ب) إلى الشركة في مقرها الرئيسي وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وفي حال كان مقدم الطلب مساهما فعليه أن يقدم شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	أ. يجب على مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو المصرف المركزي أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع. ج. يجب أن يسلم الطلب المذكور في البند (ب) إلى الشركة في مقرها الرئيسي وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وفي حال كان مقدم الطلب مساهما فعليه أن يقدم شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	
المادة (41) **اختصاص الجمعية العمومية السنوية** **تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:**	**المادة (41)** **اختصاص الجمعية العمومية السنوية** **تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:**		

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشـــاط الشـركة وعن مركزها المالي خلال الســنة وتقرير مدققي الحســابات وتقرير لجنـة الرقـابـة الشـــرعيـة الداخلية والتصديق عليهم . ب. ميزانية الشـــركة وحســـاب الأرباح والخسائر . ج. انتخاب أعضـــاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. د. تعيين أعضـاء لجنة الرقابة الشـرعية الداخلية. ه. تعيين مـدققي الحســـابـات وتحـديد أتعابهم. و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح ســواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. ز. مقترح مجلس الإدارة بشـــأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ح. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عـدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المســـؤولية عليهم حســـب الأحوال. ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.		أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشـــاط الشـــركة وعن مركزها المالي خلال الســـنة وتقرير مدققي الحســـابات وتقرير لجنـة الرقـابـة الشـــرعيـة الداخلية والتصديق عليهم . ب. ميزانية الشـــركة وحســـاب الأرباح والخسائر . ج. انتخاب أعضـــاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. د. تعيين أعضـاء لجنة الرقابة الشـرعية الداخلية. ه. تعيين مـدققي الحســـابـات وتحـديد أتعابهم. و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح ســواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. ز. مقترح مجلس الإدارة بشـــأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ح. إبراء ذمة أعضـاء مجلس الإدارة، أو عـدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المســـؤولية عليهم حســـب الأحوال. ط. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	
المادة (42) **تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية**		**المادة (42)** **تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية**	

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مُثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.	أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مُثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.		
المادة (43) **سجل المساهمين**	**المادة (43)** **سجل المساهمين**		

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.		
المادة (44) **النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها** تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يُعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة **أيام** ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	**المادة (44)** **النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها** تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يُعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة **أيام** ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		
المادة (45)	**المادة (45)**		

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأســـهم التي في حيازتهم بالأصـــالة أو بالوكالة وعدد الأصـــوات المقررة لهم والقرارات الصـــادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ج. تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولون عن صحة البيانات الواردة فيه.	**رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأســـهم التي في حيازتهم بالأصـــالة أو بالوكالة وعدد الأصـــوات المقررة لهم والقرارات الصـــادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ج. تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولون عن صحة البيانات الواردة فيه.		
المادة (46) **طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية**	**المادة (46)** **طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية**		

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
المادة (47) **تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية** أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ب. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري من التصويت على قرارات الجمعية العمومية بإبراء ذمته، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.		**المادة (47)** **تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية** أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ب. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري من التصويت على قرارات الجمعية العمومية بإبراء ذمته، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	

المادة (48) **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار ~~سندات تمويل أو~~ صكوك أو أوراق مالية. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة الشركة. ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. ح. في الحالات التي يتطلب فيها المرسوم بقانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال يتعين أخذ موافقة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	**المادة (48)** **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار صكوك أو أوراق مالية. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة الشركة. ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. ح. في الحالات التي يتطلب فيها المرسوم بقانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال يتعين أخذ موافقة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.		
المادة (49) **إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	**المادة (49)** **إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	بحسب المادة رقم 13 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24	

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.	أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو المصرف المركزي أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه. 3. يُحظر إدراج بند جديد في اجتماع الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المصرف المركزي. 4. يجوز للمصرف المركزي أن يوقف تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة في حال مخالفته للقوانين والأنظمة السارية.	لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	تحديث المادة حيث لا تسمح المادة بإضافة أي بند إلى جدول الأعمال دون الحصول على موافقة رسمية من المصرف المركزي (الإجراء المطبق: تم التحديث).
الباب السادس **مدقق الحسابات** **المادة (50)**	**الباب السادس** **مدقق الحسابات** **المادة (50)**		

تعيين مدقق الحسابات أ. يكون للشـــركة مدقق حســـابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحســـابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخصاً له بمزاولة المهنة. ب. تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها، ويتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	**تعيين مدقق الحسابات** أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشـيح من مجلس الإدارة، ويشـترط في مدقق الحسـابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخصاً له بمزاولة المهنة. ب. تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها، ويتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.		
المادة (51) **التزامات مدقق الحسابات** يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: أ. الالتزام بالأحكام المنصـــوص عليها في المرســـوم بقـانون الشـــركـات وقانون التأمين والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما. ب. أن يكون مســـتقلاً عن الشـــركـة ومجلس إدارتها.	**المادة (51)** **التزامات مدقق الحسابات** يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: أ. الالتزام بالأحكام المنصـــوص عليها في المرســـوم بقـانون الشـــركـات وقانون التأمين والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما. ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.		

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة. د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها. هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.	ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة. د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها. هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.		
المادة (52) **صلاحيات مدقق الحسابات** أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام المرسوم بقانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:	**المادة (52)** **صلاحيات مدقق الحسابات** أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام المرسوم بقانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:	تصحيح لغوي	

– مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. – مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة. د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.	– مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. – مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. ج. إذا لم يتم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة. د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.		
المادة (53) **التقرير السنوي لمدقق الحسابات** أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المرسوم بقانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية ، وعليه أن يرسل نسخة عن تقريره السنوي للمصرف المركزي. ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو	**المادة (53)** **التقرير السنوي لمدقق الحسابات** أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المرسوم بقانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية ، وعليه أن يرسل نسخة عن تقريره السنوي للمصرف المركزي. ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو		

تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.		تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.	
الباب السابع **مالية الشركة** **المادة (54)** **حسابات الشركة** أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها المرسوم بقانون الشركات والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأن تتقيد بمتطلبات القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.		**الباب السابع** **مالية الشركة** **المادة (54)** **حسابات الشركة** أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها المرسوم بقانون الشركات والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأن تتقيد بمتطلبات القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. ج. تلتزم الشركة بفصل حسابات المساهمين عن حسابات المستأمنين وذلك على النحو التالي :		

ج. تلتزم الشركة بفصل حسابات المساهمين عن حسابات المستأمنين وذلك على النحو التالي : 1. حساب/حسابات المساهمين التي تحتوي على رأسمال الشركة واحتياطياته مضافاً إليه عائدات الشركة من مصادرها المختلفة، بما في ذلك، عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية واستثمار فائض الاشتراكات التأمينية. 2. حسابات المستأمنين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المستأمنين، والتي يتمّ توزيع الفائض منها (إن وجد) على المستأمنين بعد خصم المصروفات وتخصيص الاحتياطيات الفنية وذلك كله وفقاً لسياسات التوزيع التي تتبعها الشركة.	1. حساب/حسابات المساهمين التي تحتوي على رأسمال الشركة واحتياطياته مضافاً إليه عائدات الشركة من مصادرها المختلفة، بما في ذلك، عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية واستثمار فائض الاشتراكات التأمينية. 2. حسابات المستأمنين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المستأمنين، والتي يتمّ توزيع الفائض منها (إن وجد) على المستأمنين بعد خصم المصروفات وتخصيص الاحتياطيات الفنية وذلك كله وفقاً لسياسات التوزيع التي تتبعها الشركة.		
المادة (55) **السنة المالية للشركة** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولي التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في 31 ديسمبر من السنة التالية.	**المادة (55)** **السنة المالية للشركة** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولي التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في 31 ديسمبر من السنة التالية.		
المادة (56) **الميزانية العمومية للسنة المالية**	**المادة (56)** **الميزانية العمومية للسنة المالية**		

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على اعلانها وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة، قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية (21) بواحد وعشرين يوما على الأقل، وعلى الشركة تزويد المصرف المركزي بنسخة عن الميزانية العمومية التي تم تدقيقها.	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على اعلانها وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة، قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية (21) بواحد وعشرين يوما على الأقل، وعلى الشركة تزويد المصرف المركزي بنسخة عن الميزانية العمومية التي تم تدقيقها.		
المادة (57) **الاحتياطي الاختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها** لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.	**المادة (57)** **الاحتياطي الاختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها** لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.		
المادة (58) **توزيع الأرباح السنوية** توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة	**المادة (58)** **توزيع الأرباح السنوية** توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة	بحسب المادة رقم 8 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	

المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع . ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج. ~~تخصص نسبة لا تزيد على~~ (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة ~~لأعضاء مجلس الإدارة~~ ويقترح المجلس المكافأة ~~وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها~~ ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للمرسوم بقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. د. استثناءً من البند (ج) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحًا. ب. إذا حققت الشركة أرباحًا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب. ه. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً	المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع . ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج. يحدد مجلس الإدارة مكافأته السنوية بمبلغ ثابت، محدد مقدما، على أن لا تزيد على نسبة (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات على أن يعرض المبلغ المحدد على الجمعية العمومية للنظر فيه، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للمرسوم بقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. د. استثناءً من البند (ج) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحًا. ب. إذا حققت الشركة أرباحًا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.		

على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	ه. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.		
المادة (59) **التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني** يتم التصـــرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصـالح الشـركة، ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصـف رأس المال المصـدر لتوزيعه كأرباح على المسـاهمين في السـنوات التي لا تحقق الشـركة فيها أرباحاً صـافية كافية للتوزيع عليهم.	**المادة (59)** **التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني** يتم التصـــرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصـالح الشـركة، ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصـف رأس المال المصـدر لتوزيعه كأرباح على المسـاهمين في السـنوات التي لا تحقق الشـركة فيها أرباحاً صـافية كافية للتوزيع عليهم.		
المادة (60) **أرباح المساهمين** تدفع الأرباح إلى المســـاهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصـــادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	**المادة (60)** **أرباح المساهمين** تدفع الأرباح إلى المســـاهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصـــادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		
الباب الثامن **لجنة الرقابة الشرعيّة** **المادة (61)** **تشكيل اللجنة** مع مراعاة أحكام المرســوم بقانون الشــركات وقانون التأمين، والمرسـوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشــآت والأنشــطة المالية وتعديلاته،	**الباب الثامن** **لجنة الرقابة الشرعيّة الداخلية** **المادة (61)** **تشكيل اللجنة** مع مراعاة أحكام المرســوم بقانون الشــركات وقانون التأمين، والمرسـوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشــآت والأنشــطة المالية وتعديلاته،	بحسب نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	

~~وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي~~ وأي تعديل يطرأ عليه، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية). تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الآتي: (أ) يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة. (ب) تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على المصرف المركزي قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع ، وتبلغ الشركة بموافقة المصرف المركزي أو اعتراضه. وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه. (ج) تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة ، ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة. (د) مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (ه) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية	ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023، وأي تعديل يطرأ عليها، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، ويشار لها في هذا الباب "اللجنة"). تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الآتي: (أ) يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة. (ب) تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع ، وتبلغ الشركة بموافقة الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي أو اعتراضهما. وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه. (ج) تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة ، ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.		

العمومية والمصرف المركزي. في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د) ~~ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي بهذا التعيين~~ ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة علي	(د) مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (ه) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والمصرف المركزي. في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د)، وذلك بعد عرض اسمه ومؤهلاته على الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي للاعتماد، ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.		
المادة (62) **شروط العضوية باللجنة** يشترط في المرشح لإشغال عضوية لجنة الرقابة الشرعيّة توفر الشروط الآتية: أ- أن يكون مسلماً بالغاً متمتعاً بالأهلية القانونيّة الكاملة. ب- أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي فقه المعاملات الماليّة في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.	**المادة (62)** **شروط العضوية باللجنة** يشترط في المرشح لإشغال عضوية لجنة الرقابة الشرعيّة الداخلية توفر الشروط الآتية: أ- أن يكون شخصا مسلما (وليس شركة). ب- حاصلا على بكالوريوس (على الأقل) في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعروفة والمشهود لها في مجال الدراسات الشرعية وخاصة الفقه وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن عشر سنوات. ج- من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية.	بحسب نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	

ج- أن يكون مطّلعاً على المعاملات المالية والتجاريّة الحديثة. د- أن لا يكون مساهماً في الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها.	د- على إلمام كاف بالتأمين بشكل عام وبالتأمين التكافلي بشكل خاص، بحيث يكون قد اشتغل في مجال المالية الإسلامية و/أو الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات سواء على المستوى الوظيفي أو الاستشاري، أو خمس عشر سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي في مجال فقه المعاملات والتأمين التكافلي. ه- على إلمام كافٍ بالإطار القانوني والرقابي المتعلق بالأنشطة المالية والتأمينية في الدولة. و- متقنا للغة العربية، ومن المستحسن أن يكون على معرفة جيدة باللغة الإنجليزية. ز- حسن السيرة والسلوك وبالأخص فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية. للهيئة العليا الشرعية استثناء المرشحين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من بعض البنود المذكورة في هذه المادة، بما لا يخل بكفاءتهم في أداء مهامهم، شريطة التزام المرشح بخطة التدريب والتطوير التي قد تطلبها الهيئة العليا الشرعية.		
المادة (63) **~~المراقب الشرعي~~** ~~تعين الشركة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة موظفاً متخصصاً يقوم بدور المراقب الشرعي على المعاملات داخل الشركة. ويختصّ المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية للتأكد من أن قرارات اللجنة قد تمّ تنفيذها بشكل دقيق. ويقوم المراقب بأعماله بالتنسيق مع اللجنة، كما يتولى المراقب~~	**المادة (63)** **الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي** على الشركة أن تنشئ إدارة رقابة شرعية داخلية، وإدارة تدقيق شرعي داخلي، مستقلتين، وتعهد إليهما بالمهمات والوظائف المنصوص عليها بمعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023،	بحسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	

~~الشرعي منصب أمين سرّ اللجنة ويقدم تقريره وملاحظاته إلى لجنة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع مدير الشركة.~~		وتتبعان مجلس الإدارة بالتنسيق مع مدير الشركة ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية.	
المادة (64) **مهام اللجنة** تتولى لجنة الرقابة الشرعيّة إصدار الفتاوى الخاصّة بكافّة نشاطات الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو أجهزتها التنفيذيّة أو المراقب الشرعي. ~~كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعيّة لنشاطات الشركة وتراقب كافّة هذه النشاطات للتأكّد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعدّ توصياتها بشأنها.~~ كما تراجع اللجنة جميع نماذج العقود والاتفاقيّات المتعلّقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تدرس اللجنة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى اللجنة وقراراتها، وللجنة الرقابة الشرعية أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات ، جميع قرارات اللجنة المرتبطة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مُلزمة للشركة ، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها تثبيت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة الشركة. فإذا لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ المصرف المركزي بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً.	**المادة (64)** **مهام اللجنة** تلتزم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أداء مهامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن قانون المعاملات التجارية، بالإضافة إلى المعايير والضوابط والأحكام المعتمدة أو الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية في جميع الأهداف والأنشطة والعمليات ومواثيق العمل. تتولى لجنة الرقابة الشرعيّة الداخلية المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها بنظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022 ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: أ- الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات واستثمارات وعقود ومستندات ومواثيق عمل الشركة. ب- مراقبة التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال إداراتي الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي. ت- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل في كل سنة.	بحسب نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023. وتوجيهات المصرف المركزي.	مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية • المادة تحتاج إلى إعادة صياغة لأن الجملة غير متسقة في القراءة • يرجى إعادة الصياغة في اطار "التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية" وفقاً لقانون المعاملات التجارية رقم (50) لسنة 2022 والمعايير والضوابط والأحكام المعتمدة أو الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية في جميع الأهداف والأنشطة و عملياتها ومواثيق عملها (الإجراء المطبق: تمت إعادة الصياغة). برجاء استبدال كلمة "بإصدار" الواردة بمطلع المادة بكلمة "بشأن" (الإجراء المطبق: تم التعديل)

	ث- البت في المسائل الشرعية المتعلقة بجميع أعمال وأنشطة الشركة، وسياساتها، ولوائحها الداخلية ومواثيق عملها. ج- يجوز للجنة أن تطلب من الشركة تعيين خبراء واستشاريين ذوي خبرة مناسبة في المجالات المطلوبة. ح- في حال الكشف عن خلل في الالتزام الشرعي فإنه يجب على اللجنة أن تراجع وتعتمد التدابير التصحيحة والمعالجة اللازمة والتدابير الوقائية، وإبلاغ مجلس إدارة الشركة أو أحد لجانه المختصة بذلك. وإذا فشلت الشركة في معالجة الإجراء التصحيحي المقترح، وجب على اللجنة رفع الأمر إلى الهيئة العليا الشرعية أو المصرف المركزي. خ- يجب على اللجنة أن تراجع وتعتمد جميع ما تنفذه الشركة أو تصدره أو تديره أو تسوقه أو تعرضه لعملائها، أو تساهم فيه من عمليات أو منتجات أو خدمات أو استثمارات أو أوارق مالية من أجل التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.		
المادة (65) **مكافأة اللجنة** يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمراقب الشرعي.	**المادة (65)** **مكافأة اللجنة** يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة، كما يحدد مجلس الإدارة ذلك لموظفي إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعة الداخلية.		

المادة (66) **نصاب الحضور باللجنة** لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتَصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.		**المادة (66)** **نصاب الحضور باللجنة** لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتَصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.	
المادة (67) **حق اطلاع اللجنة** يكون للجنة حق الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.		**المادة (67)** **حق اطلاع اللجنة** يكون للجنة حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.	
المادة (68) **الوقف عن العمل أو العزل لعضو اللجنة** لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءاً على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء.	بحسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	**المادة (68)** **الوقف عن العمل أو العزل لعضو اللجنة** لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وبعد الحصول على عدم ممانعة من الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي.	
المادة (69) **تقرير اللجنة** تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للشركة تبيّن فيه خلاصة ما	بحسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	**المادة (69)** **تقرير اللجنة** تقدم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للشركة تبيّن فيه	

قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية. ويجب قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى المصرف المركزي.		خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية. ويجب قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي، وتقدم نسخة من التقرير إلى الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي للمراجعة والاعتماد قبل عرضه على الجمعية العمومية.	
المادة (70) **لائحة عمل اللجنة** تضع الشركة بقرار من مجلس الإدارة، لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية، تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات ، وتبين اللائحة علاقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة وبالمراقب الشرعي. ويتم إرسال نسخة منها إلى المصرف المركزي.	بحسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم 4496 لسنة 2023.	**المادة (70)** **لائحة عمل اللجنة** تضع الشركة بقرار من مجلس الإدارة، لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، بما لا يخالف معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023 ووفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة العليا الشرعية، تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات ، وتبين اللائحة علاقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ويتم إرسال نسخة منها إلى المصرف المركزي.	
الباب التاسع **المنازعات** **المادة (71)** **سقوط دعوى المسؤولية** **71- 1:** لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية		**الباب التاسع** **المنازعات** **المادة (71)** **سقوط دعوى المسؤولية** **71- 1:** لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية	

ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية. **71- 2:** تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة. **71- 3:** تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).	ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية. **71- 2:** تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة. **71- 3:** تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).		
الباب العاشر **حل الشركة وتصفيتها**	**الباب العاشر** **حل الشركة وتصفيتها**		

المادة (72) **حل الشركة** **تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:** أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. د. الاندماج وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الشركات. ه. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة. و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.	**المادة (72)** **حل الشركة** **تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:** أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. د. الاندماج وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الشركات. ه. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة. و. صدور حكم قضائي بحل الشركة. ز. قرار المصرف المركزي.		حل الشركة إضافة نقطة أخرى (قرار المصرف المركزي) (الإجراء المطبق: تمت الاضافة).
المادة (73) **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.	**المادة (73)** **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.		

وإذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة توثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، فعلى مجلس إدارتها تبليغ المصرف المركزي بذلك فورًا.		وإذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة توثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، فعلى مجلس إدارتها تبليغ المصرف المركزي بذلك فورًا.	
المادة (74) **تصفية الشركة** عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بدخول الشركة مرحلة التصفية ، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين.		**المادة (74)** **تصفية الشركة** عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بدخول الشركة مرحلة التصفية ، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين.	
الباب الحادي عشر **الأحكام الختامية** **المادة (75)** **مساهمات طوعية** 1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه. 3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو		**الباب الحادي عشر** **الأحكام الختامية** **المادة (75)** **مساهمات طوعية** 1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه. 3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو	

الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.		الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.	
المادة (76) **ضوابط الحوكمة** يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام المرسوم بقانون الشركات والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007م بشأن تنظيم أعمال التأمين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملةً له.		**المادة (76)** **ضوابط الحوكمة والثقافة المؤسسية وأهداف واستراتيجيات الأعمال** 1- يسري على الشركة المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3) لعام 2020 بشأن الموافقة على دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم اعمال التأمين، ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023، والقرارات المنفذة لها، وأي تعديلات عليها أو تشريعات تحل محلها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملةً له. 2- يضع مجلس الإدارة الاستراتيجية والسياسات للشركة، ويؤسس وينشر ويشرف على تطبيق ثقافة وقيم مؤسسية من خلال تعزيز المبادئ الملائمة للسلوك المهني والأخلاقي المسئول، وفقا لما ينص عليه نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي.	بحسب نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم 24 لسنة 2022 عن المصرف المركزي	إضافة العناصر ذات الصلة • ثقافة الشركة وأهداف العمل والاستراتيجي. (الإجراء المطبق: تم تعديل عنوان المادة رقم (76)، واضافة الفقرة رقم (2) بشكل إجمالي، علما بأن ثقافة الشركة وأهداف واستراتيجيات العمل سيتم تنظيمها بموجب سياسة منفصلة عن النظام الأساسي).
المادة (77) **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة** على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة	تصحيح لغوي	**المادة (77)** **تسهيل أعمال التفتيش الدوري للسلطات التنظيمية** على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل	التفتيش "لتحديث العنوان والمحتوى ليشمل السلطات التنظيمية الحكومية المخولة بإجراء عمليات التفتيش"

والمصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. كما يجب على الشركة تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي المصرف المركزي وذلك للمساهمة في دور المصرف المركزي في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه.		أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي والسلطات الحكومية المخولة بإجراء عمليات التفتيش، من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. كما يجب على الشركة تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي المصرف المركزي وذلك للمساهمة في دور المصرف المركزي في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه.	(الإجراء المطبق: تمت الاضافة).
المادة (78) **في حال التعارض** في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق. لا تطبق أحكام المرسوم بقانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.		**المادة (78)** **في حال التعارض** في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق. لا تطبق أحكام المرسوم بقانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.	
المادة (79) **البطلان الجزئي** ما لم يقض السياق خلاف ذلك ، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام محدداً أو مقيداً بالإحالة إلى أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها ، وفي حال اعتبار أي مادة أو جزء منها غير قانوني أو غير نافذ فإن ذلك لا يمس في سلامة		**المادة (79)** **البطلان الجزئي** ما لم يقض السياق خلاف ذلك ، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام محدداً أو مقيداً بالإحالة إلى أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها ، وفي حال اعتبار أي مادة أو جزء منها غير قانوني أو غير نافذ فإن ذلك لا يمس في سلامة بقية المواد أو	

بقية المواد أو الجزء الصحيح من ذات المادة المعنية بأي حال من الأحوال.		الجزء الصحيح من ذات المادة المعنية بأي حال من الأحوال.	
المادة (80) **نشر النظام الأساسي** يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.		**المادة (80)** **نشر النظام الأساسي** يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.	

Mustafa M. Hassoun

From: Insurance Supervision <insurance.supervision@cbuae.gov.ae>
Sent: Wednesday, November 8, 2023 2:08 PM
To: Mustafa M. Hassoun
Cc: Mariam Ali Al Sulaimani; Maher Ismail Abdel Rahman Afaneh; Mahmoud Mohammad Mustafa Alkhazendar; Ayman Alsayed Abdullah Mostafa Alsayed; Insurance Supervision; Osama Abdeen; Evan Ramadan; Diana Smadi; Sara Alabsi
Subject: FW: [EXTERNAL] RE: تعديل النظام الأساسي لشركة ابوظبي الوطنية للتكافل
Attachments: Articles Of Association TAKAFUL 02 10 2023 V11.pdf

CBUAE Classification: Restricted

M/S Abu Dhabi National Takaful Company
After greetings,

In reference to the email below, please be advised that there is no objection to proceeding with publishing the invitation to the shareholders for the General Assembly Meeting according to the proposed agenda, subject to publishing the Article of Association that reflecting all CBUAE's comments, and Getting the CBUAE final approvals for the Board members.

Mr. Ayman Alsayed (ayman.alsayed@cbuae.gov.ae) will attend the meeting remotely on behalf of the CBUAE.

Best regards,

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

نحن الإمارات
WE THE UAE 2031

الاستدامة
SUSTAINABILITY
UAE ٢٤

***** Legal Notice and Disclaimer *****

This e-mail message (including e-mail attachment(s)) are confidential and intended solely for the individual or entity to whom they are addressed and may contain information that is non-public, proprietary, privileged, confidential and exempt from disclosure under applicable law. If you are not the intended recipient, or have received the e-mail in error, you are hereby notified that any use, disclosure, dissemination, distribution, printing or copying of this communication is strictly prohibited unless by the prior consent of the sender. Any views presented in this e-mail are solely those of the sender and

Mustafa M. Hassoun

From:	SCA-Governance & Auditors <governance@sca.ae>
Sent:	Friday, October 13, 2023 10:52 AM
To:	Mustafa M. Hassoun
Cc:	Osama Abdeen; Mohammad Junaid Essa; Ossama Hamdy; Sara Alabsi; Evan Ramadan; Eman Nemer; Fatema Hashel Al-Mughairi; Ahmed Saeed Alnaqbi; Ahmed Abbas Alraisi; Diana Smadi; SCA-Governance & Auditors
Subject:	FW: دعوة الجمعية العمومية - تعديل النظام الأساسي لشركة ابوظبي الوطنية للتكافل
Attachments:	Announcement on the Opening of Nomination 2023-2 AR 06102023.pdf; Invitation to AGM 2023 AR final 06102023.pdf; Articles Of Association TAKAFUL 02 10 2023 V7.pdf; نموذج إقرار لجنة الترشيحات والمكافآت على قائمة أسماء المرشحين.pdf

السادة/ شركة أبوظبي الوطنية للتكافل المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى بريدكم الإلكتروني الوارد أدناه وإلى مسودة دعوة اجتماع الجمعية العمومية وإعلان فتح باب الترشح **لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع** المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2023/11/16 في المقر الرئيسي للشركة في إمارة أبوظبي – و إلكترونياً / عن بعد.

يرجى الإحاطة بأنه لا مانع لدى الهيئة من الموافقة على نشر الدعوة المذكورة أعلاه في الصحف اليومية.

كما نود التأكيد على ضرورة مراعاة ما يلي :

- نود التأكيد على أنه يجب إرسال الدعوات لجميع المساهمين الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية المذكور أعلاه وذلك حسب سجلات المساهمين المحدثة.
- نشر مسودة إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات مع دعوة الجمعية العمومية على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق.
- على الشركة والمسجل التحقق من صحة التوكيلات والتأكد من أن التوقيع الوارد بالوكالة هو توقيع المساهم ومعتمد لدى إحدى الجهات المشار إليه بالمادة رقم (40) من دليل الحوكمة مع الاحتفاظ بكافة المستندات والتوكيلات الواردة من المساهمين.
- الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية عند التنفيذ.
- موافاة الهيئة بنسخة من إعلان الدعوة بعد النشر في الصحف اليومية باللغتين العربية والإنجليزية.
- استخدام تقنية الحضور الالكتروني أثناء انعقاد الاجتماع والمتضمن خاصية التواصل المرئي اللحظي (المشاركة بالفيديو عن طريق أحد تطبيقات الانترنت) وذلك لتمكين جميع المساهمين من ممارسة كل حقوقهم المكفولة لهم قانوناً بشكل لحظي ومناقشة كل البنود وتقديم استفساراتهم والرد عليها والتصويت على كل قرار بشكل مباشر.
- إخطار السوق المالي عن موعد وجدول أعمال وكافة التفاصيل الخاصة باجتماع الجمعية العمومية **قبل النشر في الصحف المحلية.**
- قيام الشركة بتسجيل وقائع الاجتماع (تسجيل صوتي - فيديو واضح).
- موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية للاجتماع أعلاه.
- موافاة الهيئة بالرابط الإلكتروني لحضور اجتماع الجمعية العمومية أعلاه.

- استيفاء المرشحين على صفة عضو مجلس إدارة مستقل شروط الإستقلالية الواردة بدليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3 /ر.م) لسنة 2020.
- الالتزام بمتطلبات دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المادة (9) البند رقم (3) بألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة.
- موافاة الهيئة بإقرار لجنة الترشيحات والمكافآت على قائمة أسماء المرشحين وذلك من خلال التأكد من استيفاء تطبيق احكام المواد الخاصة بشروط عضوية وضوابط الترشح من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وذلك قبل يومين على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية للشركة. (مرفق)
- تزويد الهيئة والسوق بأسماء المرشحين النهائية وذلك قبل يومين على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

<u>وللعلم سوف يمثل الهيئة في هذا الاجتماع السيد/ أحمد النقبي.</u>

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

Market Supervision Department

TEL: +971 2 6277 888

FAX : +971 4 3328884
P.O. Box 33733
Abu Dhabi, United Arab Emirates

إدارة الإشراف على السوق

هاتف : +971 2 6277 888

فاكس : +971 4 3328884
صندوق بريد 33733
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

www.sca.gov.ae

هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

United Arab Emirates

Federal Authority | هيئة اتحادية

رأيك يهمنا:
نسعى جاهدين لتوفير أفضل مستوى خدمات لجميع المتعاملين، وبما أن رأيك يهمنا فإنه يسعدنا تلقي مقترحاتك وملاحظاتك عبر بوابة الاقتراحات والملاحظات لحكومة دولة الإمارات (نظام حكومتي).

Your opinion matters:
In an effort to provide our customers with the best services, we have the pleasure to receive your feedback, suggestions, and comments via MyGov, the UAE Federal Feedback Gateway. Your feedback is much appreciated and will help us to improve our ability to serve you.

تنبيه:
هذه الرسالة الإلكترونية و أيٌ من مرفقاتها قد تحتوي على معلومات سرية وهامة موجهه للشخص/الأشخاص المعنيين وعليه يرجى من المتلقي في حال تلقي الرسالة الإلكترونية عن طريق الخطأ ولم يكن المعني بها ، إخطار المرسل contactus@sca.ae وحذفها من بريده الإلكتروني و كذلك إتلاف أي نسخ مطبوعة عنها حيث أنه يحظر عليه قراءة ونسخ ونشر أو توزيع أو استخدام هذه الرسالة إلكترونية و أيٌ من مرفقاتها بأي شكل من الأشكال علما بان القيام بأي فعل مخالف لما تم توضيحه آنفاً يعرض المخالف للمساءلة القانونية.

Disclaimer:
This message contains confidential information and is intended only for the addressee. If you are not the addressee you should not disseminate, distribute or copy this e-mail. Please notify contactus@sca.ae immediately by e-mail. If you have received this e-mail by mistake, delete this e-mail from your system. E-mail transmission cannot be guaranteed to be secure or error-free as information could be intercepted, corrupted, lost, destroyed, arrive late or incomplete, or contain viruses. SCA therefore does not